

# المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني

The Presidency Council Of The  
Government Of National Accord



## قرار المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني (رقم 420) لسنة 2020 ميلادية بتمديد حظر التجول وتقرير بعض الأحكام



### المجلس الرئاسي :

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري ، وتعديلاته .
- وعلى الاتفاق السياسي الموقع بتاريخ 17 ديسمبر 2015 ميلادي .
- وعلى القانون الصحي رقم (106) لسنة 1973 م ، ولائحته التنفيذية .
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010 م ، بشأن علاقات العمل ولائحته التنفيذية .
- وعلى قرار المجلس الرئاسي رقم (4) لسنة 2016 م ، بشأن تشكيل حكومة الوفاق الوطني .
- وعلى قرار المجلس الرئاسي رقم (12) لسنة 2016 م ، بشأن تفويض بمهامها .
- وعلى قرار المجلس الرئاسي رقم (207) لسنة 2020 م ، بشأن تشكيل لجنة وتحديد مهامها .
- وعلى قرار المجلس الرئاسي رقم (209) لسنة 2020 م ، بإعلان حالة الطوارى .
- وعلى قرار المجلس الرئاسي رقم (215) لسنة 2020 م ، بإعلان حظر التجول ، وقراراته أرقام (238)، (277)، (288)، (326)، (348)، (375)، (400) لسنة 2020 م ، بتقرير بعض الأحكام المتعلقة بحظر التجول .
- وعلى قرار المجلس الرئاسي رقم (377) لسنة 2020 م ، بتقرير أحكام استثنائية لمواجهة جائحة انتشار وباء فيروس كورونا المستجد بمدينة سبها .
- وعلى كتاب رئيس اللجنة العليا لمجابهة جائحة كورونا رقم (180) المؤرخ في 25/06/2020 م .
- وعلى ما تقتضيه المصلحة العامة .

### قرر .

#### مادة (1)

يمدد حظر التجول من الساعة الثامنة مساء إلى الساعة السادسة من صباح اليوم الذي يليه لمدة عشرة أيام اعتبارا من يوم السبت الموافق 27/06/2020 م ، ويكون الحظر كاملا (24) أربع وعشرون ساعة خلال يومي الجمعة والسبت من كل أسبوع ويمنع خلالهما أيضا التنقل بين المدن .

#### مادة (2)

يستمر حظر التجول كاملا في كل مناطق الجنوب وكذلك التنقل بين المدن ، ومنع التجمعات والمناسبات الدينية والوطنية والاجتماعية ، واستعمال وسائل النقل الجماعي ، بالإضافة إلى إغلاق الأسواق الكبرى ويستثنى منها أسواق بيع المواد الغذائية بشرط التشديد في اتباع إجراءات الوقاية الاحترازية .

#### مادة (3)

تعد الأحكام غير المعدلة المنصوص عليها بالقرارات (215، 238، 326) لسنة 2020 م المشار إليها سارية ونافذة .

# المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني

The Presidency Council Of The  
Government Of National Accord



## مادة (4)

يسمح بمواصلة اعمال أصحاب المكاتب المهنية وما في حكمها وكذلك أصحاب الحرف والنشاطات الاقتصادية الفردية المتمثلة في المحلات والمشاريع الصغرى التي يمكن فيما تطبيق قواعد التباعد الاجتماعي ومن بينها (ورش صيانة السيارات، والمعدات الكهربائية والالكترونية والمواد المنزلية، ورش النجارة والحدادة ، محلات الاطارات ، محلات قطع الغيار ، محلات غسيل الملابس ، محلات الملابس والاحذية والاكسسوارات ) بشرط التشديد في اتباع اجراءات الوقاية الاحترازية.

## مادة (5)

يسمح لبعض المساجد بإقامة صلاة الجمعة وبتها في وسائل الاعلام بشرط عدم تجاوز عدد المصليين الحد الادنى لصحة اقامة الصلاة ، وذلك كله وفقاً لما تقرره الهيئة العامة للأوقاف والشؤون الاسلامية .

## مادة (6)

يلتزم جميع المواطنين باتباع اساليب الوقاية والحماية من عدو فايروس كورونا المستجد .


## مادة (7)

على الجهات المعنية تفعيل دور مأمورى الضبط القضائى والجهات الأمنية ذات العلاقة فى تطبيق الحظر مع اتخاذ كافة الاجراءات الحازمة الادارية والقانونية ضد المخالفين .

## مادة (8)

يعمل بهذا القرار من تاريخ 27/06/2020م ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني



صدر في ٢٥ يونيو ١٤٤١ هـ  
الموافق ٢٥ يونيو ٢٠٢٠ ميلادي  
الجهات ذات الصلة والقانونية